وان ادعى النسيان عند المشتري … فالقول قول المشتري في الخبر
ولو شرى بلا اشتراط ولبي … في يد بائع برد وقبض

باب خيار الرؤية

ويثبت بمواضع اربعة … الشراء والاجارة والقسمة
والصلح عن مال على معين … فلم يجز عن قود في دين
شرط الجواز فيه ان تشيرا … وان راى برده قد خيرا
ورضاه قبل رؤية لا يعتبر … بخلاف فسخ قبلها فمعتبر
ويثبت خياره للرؤية … غير موقت هنا بمدة
يشترط لفسخه ان يعلما … بائعه بالفسخ عند العلما
وقد كفى رؤية ما قد اذنا … بالقصد مثل وجه صبرة هنا
ورؤية ظاهر ثوب مطوي … وكفل المركوب والنشر روي
وداخل المساكن من دار … لاختلاف الحال في الامصار
وجس شاة اللحم لا للقنية … ونظر الجميع فيها عينه
وذوق مطعوم او شم ما يشم … وبرؤية وكيل قبض يلزم
وصح عقد الاعمى كالبصير … الا باثني عشر عن تحرير
وسقط خياره بما ذكر … ووصف شجر وعقار فاذكر
ان وجدت قبل الشرى لا بعده … فيثبت الخيار فيها عنده
وامتد حتى يوجد منه الرضى … بقول او فعل كما لو عرضا
هلاك بعض او التعيب … كما اذا اخرج منها الطيب
ومن راى احد الثوبين … فشراهما فالرد للاثنين
لو اشترى ما لو راه للشرى … مع علمه خير ان تغيرا
ان رفع البائع بعض المشتري … وما درى في الباقي قد تخيرا
والقول للبائع في التغير … ان قربت وبعدها للمشتري
كما اذا اختلف باصل الرؤية … او في خيار الشرط او في البت
تصرف ببعض ما قد اشترى … ولم يرم من بعد قبض خيرا

في رده

في رده بالعيب لا بالرؤية … والشرط للضابط بالمسئلة

باب خيار العيب

من وجد ما ينقص بعض الثمن … اخذه او رده عن ذي لسن
كالسرقة والبول في الفراش … والاباق بلا اختفاء فاشي
تختلف في الصغر والكبر … والجنون مطلقا والبخر
عيب الفتاة كالزنى والزفر
ونحش كل منهما في الذكر … عيب كعادة الزنى فاذكر
والكفر فيهما ورفع الحيضة … كالدين والسعال والاستحاضة
والكي عيب ان يكن عن داء … والشعر في العين وهطل الماء
وان طرى اخر عند المشتري … رجع بنقصان ببعض الصور
يرجع بالنقصان فيما لو قطع … ثوبا فبان العيب فيه وطلع
وليس فيه الرد الا ان قبل … بائعه فرده بعد عقل
وان يبعه بعد قطع ما رجع … بنقصه اذ فعله منه منع
ان خبز الدقيق ثم اطلعا … به على عيب هناك رجعا
ينقص قيمة على ما شرعا
كبيعه من بعد عيب قد راى … قبل رضاه مثل ان يدبرا
او كان مما يوكل فاكله … يرجع بالنقصان فيما فعله
ورده ممتنع بالفعل … بعتقه ككتابة او قتل
بكسر نحو البيض ان بدا انتفع … رجع بنقصان والا ما امتنع
رد عليه ما اشترى وقبضا … بالعيب رد بالقضا الا بالرضى
ما اجبر فيه على دفع الثمن … ان ادعى عيبا فاما برهن
او حلف بائعه ودفعا … وتعذر البينة ما اسمعا
ولزم بنكوله عن الحلف … وبادعا الاباق ليس يحلف
حتى يبرهن عليه المشتري … لديه ثم حلف في الكبر
بعض المبيع استحق خيرا … في كله ان قبل قبض صدرا

Copyright © King Saud University